

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 403 @ فيتوكل في الإذن في دخول دار وإيصال هدية وإن لم تصح مباشرته له بلا إذن وهو المذكور في الأصل و شرط فيه تعيينه فلو قال لائنين وكلت أحدكما في كذا لم يصح وهذا من زيادتي نعم لو قال وكتك في بيع كذا مثلا وكل مسلم صح فيما يظهر وعليه العمل .
و شرط في الموكل فيه أن يملكه الموكل حين التوكيل فلا يصح التوكيل في بيع ما سيملكه وطلاق من سينكحها لأنه إذا لم يباشر ذلك بنفسه فكيف يستنيب غيره إلا تبعا من زيادتي فيصح التوكيل ببيع ما لا يملكه تبعا للمملوك كما نقل عن الشيخ أبي حامد وغيره وبيع عين يملكها وأن يشتري له بثمنها كذا على الأشهر في المطلب وقياس ذلك صحة توكيله بطلاق من سينكحها تبعا لمنكوحته ونقل ابن الصلاح أنه يصح التوكيل ببيع ثمرة شجرة قبل إثمارها